

238820 – هل للزوج إلزام زوجته بالقوة لتفعل ما يريد ؟.

السؤال

إلى أي مدى يمكن للزوج توجيه زوجته فيما تفعل ؟ وهل يمكنه استخدام القوة معها لفعل أي شيء حتى وإن كان تافهاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الله سبحانه الرجال أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ، حتى وإن كانوا يكرهونهن قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/ 19 .

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : "عاشروهن بالمعروف ، وإن كرهتموهن ؛ فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم في إمساكنكم إياهن على كره منكم لهن خيراً كثيراً ، من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراحتكم إياهن " انتهى من " تفسير الطبري " (8 / 122) .

والرحمة والرأفة والرفق هي أخلاق المؤمنين الذين يتأسون بنبيهم صلى الله عليه وسلم الذي وصفه ربه بقوله : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) التوبة / 128 .

وروى مسلم في صحيحه (2594) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنْ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ) .

وروى مسلم أيضا (17) أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأشج عبد القيس : (إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَانَةُ .)

وعندما أرسل الله تعالى عبديه ورسوليه ، موسى وهارون ، إلى عدوه فرعون ؛ أمرهما بالتلطف معه في الحديث : (اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) طه/ 43، 44 .

فالإسلام هو : الحنيفية السمحة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن خُلُقِه : اللطف والرأفة والرفق ، ومن أولى الناس بذلك : الزوجة التي أمر الله تعالى بمعاشرتها بالمعروف ، والرفق هو من المعروف ؛ بل إنه من أعرف المعروف .

ومن هنا نعلم أن توجيه الزوج لزوجته لا بد وأن يكون في إطار من الرحمة والرفق ، وبما يحافظ على طبيعة العلاقة الزوجية التي جعلها الله تعالى مبنية على المودة والرحمة .

لكن إن فرطت الزوجة في حق من حقوق الله تعالى ، أو حقوق الزوج ، وأصررت على المخالفة مع نصح الزوج لها : فإنها

حينئذ تكون ناشزا ، وللزوج أن يتعامل معها وفق ما شرعه الله تعالى بخصوص النشوز ، والذي يشمل الوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب الخفيف غير المبرح .
ولتعلم الزوجة أنها بنشوزها تسقط حقها في النفقة والقسم ، وسائر الحقوق الشرعية التي أوجبها الله تعالى لها على زوجها،
ويراجع للفائدة الفتوى رقم : (33597).

فإن كان ما تفعله الزوجة منكرا ظاهرا ، وقدر الزوج على تغيير هذا المنكر ، ولو بالقوة : فليفعل ؛ ما لم يترتب على ذلك شر كبير ، ومفسدة عظيمة .
فلو كانت مثلا تخرج متبرجة ، وقدر على إلزامها بالحجاب الشرعي ، ولو بالقوة : فليفعل ؛ ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر ، أو مفسدة كبيرة ، لأن إنكار المنكر فرض ، في الجملة ، وقد يتعين أحيانا على بعض الناس .
قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " وقد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ، وذلك في حق من يرى المنكر ، وليس هناك من ينكره ، وهو قادر على إنكاره ، فإنه يتعين عليه إنكاره لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك ، ومن أصرحها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم في صحيحه " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 212) .
وأما الأشياء الصغيرة ، والتي ورد في السؤال وصفها بأنها " تافهة " فإنه لا ينبغي أن تكون مثار اهتمام الزوجين كليهما ، بل ينبغي التغاضي عنها والتجاوز عنها حتى تستقيم الحياة الأسرية .
وإلا فلو أثار كل من الزوجين مشكلة مع الآخر بسبب مثل هذه الأشياء لتحولت الحياة إلى جحيم .
ومعلوم أنه لا بد أن يقع بين الزوجين اختلافات في أشياء كثيرة ، والعاقل هو من يتغاضى ويتجاوز ويضيق دائرة الخلاف إلى أضيق قدر ممكن .
نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .
والله أعلم .